لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل
اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه
رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة
الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام
الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة
الاحتراز عنها او كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي
ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام
حال اكله او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة
المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف
في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم في المياه
بعض صور منها يعفى فيها **وما** اي والذي **لا نفس له**
سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور
والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الاناء** الذي فيه مائع
ومات فيه لا ينجسه اي المائع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره
لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو
شككنا في سيل دمه امتحن بمثله اي يجرح للحاجة قاله
الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها
لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل

(هامش: قوله وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في الغمس اهـ)

دمها

١٦

وقف للاتقالي

دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قوله
بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها
على مكان اخر فوقعت في المائع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها
فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان
كانت في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي
حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من
بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته
وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان كله طاهر**
اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور
ب اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالترا[ب]
وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو
اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى **والخنزير** بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى
ولتعرض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي
ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته
وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد
النقض بانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه لا يمكن الانتفاع
به بحال شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما **او من احدهما** مع الاخر

(هامش: قوله بلا قصد لظاهره ان البهيمة وغير المميز اذا طرحت ميتة تضر مطلقا وقد هذه الصورة وكذا البهيمة اهـ ... قوله وهو كذلك ليس كذلك بل مسلم في الاخيرة فقط اهـ ع ط)

(هامش: اما حقيقة كالكلب او حكما كالخمر [illegible])

(هامش: قوله اطيب الحيوانات غير الادمي اهـ ع ط)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)